

البعوضه الاستاب العظيمة الامتدان كان فيها عايها  
لم ينجي منها لم يكن نوحه هذه الاستاب عليها ما قطفه عليهم  
وان لم يكن وما الا باعون المائلون فقد جلي في الخاب  
من دوجه فيه وقال الامام الذي اراد المنع  
لان الامام ينظر للتسليم وترك لده بي يطايعه من  
المسلمين ورافد على احوال في الحامه والتصيت في  
الي الصلاح من امطلهم امر واستا لفظ  
الخاب فتوله فلا يفتا لهم يجوز ان يغير ما جاز ان في  
البيان وعن ان عند اي خيفه يجوز ان يند ادهم  
بالتفاه وطاحه الى تقدير المذمومه فتوله  
وطبع المد ساخر كد للمان عند اي خيفه يجوز  
قتل المذموم في حال قيام الحرب فتوله وفي  
امر لم يسمي ودار بهن لكر فلو بهم يردد ان عند  
عاجتس الواقفين في الامر بعد انفعال الحرب فهو الكلام  
الذي قد يناه والظاهر انه لا يحسبون بعد انفعال  
الحرب والشان الى الغه منه التصويب وان كان الخلاف  
في انه هل يجوز ان يند ولا يجد ان يوجد ذلك من  
الخلاف المذكور في جواز اجتس بعد انفعال الحرب  
والذي يشبهه اطلاق المايه على امر انرا ويجوز  
ان يغير قوله كالمثل لو او لما ذكرنا ان نمن من نحن  
المراهقين والعبيد بالفتا على الاطلاق والله اعلم

قال ولا يستعين عليهم باهل الكفر  
والممن بري قتل مدبرهم وان استعانوا علينا باهل  
الحرب لم يبق اما بهر علينا بل يقتل مدبر اهل الحرب وفي  
نقد الامان عليهم وحيات لا يفتاد ولو قال  
اهل الحرب ظننا انهم المحنون بل ينجي مدبرهم بالممن بل يط  
ظنه على اجد الوجيه وان استعانوا باهل الذمه بسلك  
عهدهم وكانوا كاهل الحرب وان كانوا كاهلهم  
كانوا جاهلين بالنجي في انفاص عهدهم قولان  
فان قلنا لا ينقض وجب ضان ما ائلفوا عليهم على الظاهر  
ان سقوطه عن المايه لرغبته في الطامه في  
ثلث مسائل احدها هل يجوز للامام ان يستعين على  
قتل اهل البغي اهل الحرب بل يجوز لتسلط الكافر  
على المسلم وذلك بقول بل يجوز لمستحي القضا ان يوكل  
كافرا بالامتنين واللامام ان ينجح جلاد كافرا  
لقيامه المدد على المسلمين ولا يجوز ايضا ان يستعين  
بجاهل البغي من بري قتلهم مدبرين اما العداوه كالمهم  
علمهم واما العتقا صم حوازه انفعالهم ان يكون  
بالامام طبعه الى الاستعانه بهم لثابتهم وحسن اقدانهم  
وكان يمكن من منهم لو استعانوا بالنجي بعد الامام  
وله يدين اجناع الشيطان يجوز الاستعانه به كذري  
حكاه ابن الصاغ والروابي وغيرهما في وقاف الامحاب

اهل الذمه